[267] تقولون ؟ قال: كنا نقول: لا يحج بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفن (1) بالبيت عريان، ولا يدخل البيت إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول ا مدة فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا انقضت أربعة أشهر (2) فإن ا برئ من المشركين ورسوله وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه فقال: " لا يطوفن بالبيت عريان، ولا يحجن البيت مشرك ومن كانت له مدة فهو إلى مدته، ومن لم تكن له مدة فمدته أربعة أشهر " وكان خطب يوم النحر، وكانت عشرون من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر. وقال يوم النحر: يوم الحج الاكبر. وذكر أبو عبد ا الحافظ بإسناده عن زيد بن بقيع (3) قال: سألنا عليا بأي شئ بعثت في ذي الحجة ؟ قال: بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين رسول ا عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر. وروي أنه عليه السلام قام عند جمرة العقبة وقال: يا أيها الناس إني رسول رسول ا إليكم بأن لا يدخل البيت كافر، ولا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول ا صلى ا عليه واله فله عهده إلى أربعة أشهر، ومن لا عهد له فله مدة بقية الاشهر الحرم، وقرأ عليهم سورة براءة. وقيل: قرأ عليهم ثلاث عشرة آية من أول براءة، وروي أنه عليه السلام لما نادى فيهم: إن ا برئ من كل مشرك (4) قال المشركون: نحن نتبرأ من عهدك

---

(1) ولا يطوف خ ل. (2) في المصدر: فإذا انقضت الاربعة الاشهر. (3) هكذا في الكتاب، وفى المصدر: نفيع. ولعلهما مصحفان عن يثيع، وهو كزبير بالعين المهملة، وقيل بالمعجمة ايضا ". (4) في المصدر: لما نادى فيهم " ان ا برئ من المشركين " أي من كل مشرك.